

المساعدات الإنسانية في ظلَّ القانون الدولي

توجيهات بشأن الإطار القانوني الناظم لإيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة من الزلازل في سوريا



جدول المحتويات

I	مقدّمة
Γ	أولاً: الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية
Γ	ا. سوريا باعتبارها الدولة المتضررة
Γ	أ. ما هي الواجبات المترتبة على سوريا تجاه المتضررين من الزلزال، لا سيما السكّان
	المتواجدين في شمال غرب سوريا والخاضمين لسيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول؟
Γ	ب. ماذا لو رفضت سوريا تقديم المساعدات إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات
	المسلحة من غير الدول ورفضت التعاون مع الجهات الدولية أو الموافقة على عروض
	المساعدات الإنسانية غير المتحيّزة؟
۳	ج. ما العواقب العملية المترتبة على الرفض التعسفي للمساعدات الإنسانية؟ هل تستطيع
	الدول إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة
	من دون موافقة سوريا؟
٤	د. ما هي تداعيات قرار مجلس الأمن الدولي الذي يجيز وصول المساعدات الإنسانية عبر
	الحدود في سوريا؟
0	 ا. سيطرة المجموعات المسلّحة من غير الدول على الأراضي في المنطقة المتضررة
0	أ. ما هي الواجبات القانونية المترتبة على المجموعات المسلحة من غير الدول في
	المناطق المتضررة؟
7	٣. تركيا باعتبارها سلطة احتلال في أجزاء من شمال غرب سوريا
1	أ. ما هي الواجبات المترتبة على تركيا تجاه السكان السوريين في المناطق الخاضعة
	لسيطرتها؟
V	 الجهات الفاعلة المعنيّة بتقديم المساعدات الإنسانية
V	أ. ما هي الواجبات المترتبة على الجهات الفاعلة التي تقدّم المساعدات الإنسانية؟
٨	ثانيًا: تأثير العقوبات على واجب تقديم المساعدات الإنسانية
٨	أ. ما هي العقوبات الدولية؟
٨	ب. ما تأثير العقوبات الدولية على إيصال المساعدات الإنسانية؟
q	ج. هل تحدِث العقوبات تغييرًا في التزامات مختلف الجهات الفاعلة بموجب القانون الدولي؟

استجابةً للأزمات الإنسانية التي سبّبتها الزلازل في تركيا وسوريا، تقدّم هذه الورقة توجيهات بشأن الإطار القانوني الدولي الذي ينظّم إيصال المساعدات الإنسانية في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. وتتطرّق الورقة، التي تركّز على الاحتياجات الإنسانية الأساسية لدى الأشخاص الخاضعين لسيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول في شمال غرب سوريا، إلى التبعات العملية والقانونية المترتبة على تقديم المساعدات من دون موافقة الدولة السورية وتأثير العقوبات الدولية على السكان المدنيين.

تشكّل هذه الورقة، الواردة على شكل سلسلة أسئلة وأجوبة، مرجمًا لفهم التزامات كلّ من الجهات الفاعلة الرئيسة المعنيّة بتلبية احتياجات السكان المدنيين، بما فيها سوريا، والمجموعات المسلحة من غير الدول التي تسيطر على أراضٍ في سوريا، وتركيا كسلطة احتلال، والمنظمات غير الحكومية. إلا أنّ هذه الورقة لا تحيط بكامل الالتزامات المترتبة على مختلف الجهات الفاعلة المنخرطة في النزاع المسلح في سوريا.

في البداية، لا بدّ من الاعتراف بحق كافة الأشخاص في الحياة وفي تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية. فما مِن مبرّر قانوني يسمح بالتنصّل من هذه الحقوق.



ı

أولاً: الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية

ا. سوريا باعتبارها الدولة المتضررة

أ. ما هي الواجبات المترتبة على سوريا تجاه المتضررين من الزلزال، لا سيما السكّان المتواجدين في شمال غرب سوريا والخاضمين لسيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول؟

يقع على سوريا الواجب الأساسي في تلبية الاحتياجات الأساسية لكافة القاطنين داخل حدودها، ويشمل هذا الأمر حتمًا الأشخاص المقيمين في منطقة شمال غرب سوريا المتضررة من الزلزال. يعدّ هذا الالتزام ركنًا أساسيًا من أركان سيادة الدولة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ويتجلّى في ممارسات الدول ، والالتزام بالمعاهدات المتعددة الأطراف، وعدد من صكوك الأمم المتحدة وقراراتها أ. يقرّ كلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "بواجب الدول في تأمين الاحتياجات الإنسانية الأساسية لشعوبها.

وإنّ خضوع أجزاء من شمال غرب سوريا لسيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول لا يغيّر في واجب سوريا الأساسي بتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يعيشون في تلك المناطق.

إذا لم تتمكّن سوريا من الوصول إلى الأشخاص المتضررين لعدم سيطرتها على الأراضي، فهي مُطالبة بالتعاون دوليًا لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى كافة المحتاجين^ع. ويتّخذ هذا التعاون أشكالًا متعددة. على سبيل المثال، قد ترتئي الدولة التعاون مباشرة مع المجموعات المسلحة من غير الدول لضمان وصول المساعدات إلى السكان المدنيين، أو التعاون مع الدول الأخرى الراغبة في أن تقدّم مساعدات إنسانية غير متحيّزة مباشرة إلى تلك المناطق الواقعة تحت سيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول، أو التعاون مع المنظمات المحلية و/أو الدولية. يقضي هذا الواجب، في جوهره، بأن يتلقّى المدنيون مساعدة إنسانية غير متحيّزة، وأن تكون الدولة ملزّمة بتقديم هذه المساعدة إمّا بشكل مباشر أو من خلال التعاون مع أطراف ثالثة.

ب. ماذا لو رفضت سوريا تقديم المساعدات إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول ورفضت التعاون مع الجهات الدولية أو الموافقة على عروض المساعدات الإنسانية غير المتحيّزة؟

بموجب القانون الدولي، إذا كانت الدولة غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها المدنيين أو غير راغبة في ذلك، فهي مُطالَبة بقبول العروض الواردة من أطراف ثالثة لتقديم المساعدة الإنسانية غير المتحيّزة⁰. والحقّ أنّ مسألة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها هي مسألة واقعية: لأنّ استمرار معاناة الأشخاص بسبب عدم تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، في حال حصوله، هو خير دليل على أنّ الدولة إما غير قادرة على تلبية تلك الاحتياجات الإنسانية الأساسية أو غير راغبة في ذلك.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182, تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/RES/46/182). (UNHCR, Guiding Principles on Internal Displacement, E/CN.4/1998/53/Add.2 (11 Feb 1998), 1991, 1991 كانون الأول/ديسمبر 1991, 1998, 1998, 1993 والصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 1993, 4 and Principles 3(1) and 25(1); Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard, "Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations Of Armed Conflict", commissioned by UNOCHA (2016), (hereafter Oxford Guidance), para. 10

تفرض صكوك معاهدات القانون الدولي الإنساني صراحة على سلطة الاحتلال أن تفي بالاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين (المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة). وما اعتقاد الدول، على حدّ ما ذكر أكاند وجيلارد، بأنه لا ضرورة لتذكيرها بواجب بتأمين معيشة سكانها المدنيين أثناء نزاع مسلح إلاّ إقرار واضح بوجود مثل هذا الواجب: دليل أكسفورد، الفقرة 31. يبرز الواجب بالقدر ذاته من الأهمية في قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في كلّ من المعاهدة (احترام واجب المادة 18 من البروتوكول الثاني المعاهدة (احترام واجب المعاملة الإنسانية بموجب المادة 3 المشتركة والالتزام بتسهيل المساعدة الإنسانية بموجب المادة 31 المشتركة والالتزام بتسهيل المساعدة الإنسانية بموجب المادة 31 المشتركة والالتزام بتسهيل المساعدة الإنساني الحولي الإنساني العرفي، القاعدة الإضافي إلى اتفاقيات جنيف) والقانون الدولي الإنساني العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني القرنون الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولية للحمر، قاعدة بيانات القانون الدولية بيانات الدولية بدولية بيانات القرنون الدولية بيانات المادة بيانات القانون الدولية الإنساني المادة بيانات الما

تشكّل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان محور أهداف ومبررات كافة الواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد ذكرها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة جميعها: على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، كما ينص عليها القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.

و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، المادة 12): طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرتان 31-41؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 41 (0002)، الفقرة 54 (Eduardo Valencia-Ospina, Special Rapporteur, :042) الفقرة 54 (6002) Fifth Report on the Protection of Persons in the Event of Disasters, UN GAOR, 64th sess, UN Doc A/CN.4/652 (9 April 2012)

ICRC, '2020 Commentary on Common Article 3 of Geneva Convention III', paras. 874-875. ("No valid reasons to refuse such an offer exist ... when the Party to which the offer of services is made is not able to address the humanitarian needs itself.")

تُظهر المعاناة المستمرة للأشخاص الخاضعين في شمال غرب سوريا لسيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول أنّ الحكومة السورية إما غير قادرة على تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة للمحتاجين أو غير راغبة في تقديمها. وبناءً عليه، فإنّ سوريا ملزّمة بقبول عروض المساعدة الإنسانية غير المتحيّزة. فرفض مثل هذه العروض في ظلّ ظروف لا تُلبّى فيها احتياجات السكان المدنيين يُعتبر تعسفيًا ومنافيًا للقانون ألي ويحظّر كلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المساعدات الإنسانية الذي يؤدي إلى استمرار معاناة السكان المدنيين ويستوجب تحميل الدولة المسؤولية بهذا الشأن.

ج. ما العواقب العملية المترتبة على الرفض التعسفي للمساعدات الإنسانية؟ هل تستطيع الدول إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة من دون موافقة سوريا؟

إذا كانت سوريا ترفض بشكل تعسفي العروض غير المتحيّزة التي تتلقاها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لمَن يعيشون تحت سيطرة إحدى المجموعات المسلحة من غير الدول، فالسؤال المطروح يكمن في معرفة إلى أيّ مدى يمكن إيصال هذه المساعدة مباشرة إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة المجموعة المذكورة بموافقةٍ منها فقط. في معرض الردّ على هذا السؤال، تبرز وجهات نظر متباينة ضمن مختلف النظم القانونية التي تنظّم مسألة المساعدات الإنسانية.

يحاجج البعض بضرورة الحصول دومًا على موافقة الدولة عملًا بأحكام القانون الدولي الإنساني. ويستند مناصرو هذا الرأي إلى المادة ١٨(٦) من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، التي تنص على أنّ تقديم المساعدة الإنسانية «يخضع لموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني»، الذي يُفهم عادةً بأنه يشير إلى الدولة المتضررة ولمّا كانت سوريا من الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني الإضافي، فكلّ مَن يدعم هذا الموقف إنّما يدعمه بحجة أنّ المادة ١٨(٦) من البروتوكول الثاني الإضافي تعكس منطق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بشكل عام من خلال مطالبة الدولة بالموافقة على مرور المساعدات الإنسانية العابرة للحدود في أراضيها أ.

يستشهد آخرون بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي لتبيان أنّ موافقة المجموعات المسلحة من غير الدول هي وحدها المطلوبة، معتبرين عادةً أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترعى آلية الموافقة إنّما تتحدّد بحكم السيطرة على الأراضي لا الوضع القانوني الرسمي ويشير مناصرو هذا الرأي إلى أنّ المادة ٣ المشتركة تنصّ على أن المنظمات الإنسانية غير المتحيّزة قد تعرض خدماتها على «أطراف النزاع»، التي تشمل في ظلّ نزاع مسلح غير دولي المجموعات المسلحة من غير الدول حكمًا. وتبمًا لذلك، يبيّنون بأنّ الدول، وبموجب تصديقها على اتفاقيات جنيف، تكون قد وافقت على إمكانية تيسير وصول المساعدات الإنسانية عن طريق تلك المجموعات المجموعات ألمجموعات ألمين المؤلفية المؤلفي

T المرجع نفسه؛ دليل أكسفورد، الفقرات 54-43؛ تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 65/282 / A (1 أغسطس/آب 2010)، الفقرة 81.

لكنّ اللجنة .Oxford Guidance, paras. 25-31; ICRC, '2020 Commentary on Common Article 3 of Geneva Convention III', paras. 866-870, V الدولية للصليب الأحمر لا تزال تقرّ بأنه «في ظلّ ظروف استثنائية، قد يطرح السعي وراء موافقة الطرف المعني والحصول عليها إشكالية. قد يكون الأمر كذلك، مثلًا، عند وجود عدم يقين تجاه الحكومة المسيطرة، أو عند انهيار سلطات الدولة أو وقف أعمالها»).

۸ المرجع نفسه.

Michael Bothe, 'Relief Actions: The position of the Recipient State', Assisting the Victims of Armed Conflicts and Other Disasters, ed. Frits Kalshoven, The Hague, 1988, 91, p.94, Nishat (n 8); Cedric Ryngaer, 'Humanitarian Assistance and the Conundrum of Consent: A Legal Perspective' (2013) 5(2) Amsterdam Law Forum 5, 17; Emilie Kuijt, 'Legal Challenges in the Provision of Humanitarian Assistance: The Case of Non-International Armed Conflicts' in Terry Gill et al (eds), Yearbook of International Humanitarian Law (T.M.C. Asser Press, 2014) vol 17, 145; Joakim Dungel, 'A Right to Humanitarian Assistance in Internal Armed Conflicts Respecting Sovereignty, Neutrality and Legitimacy: Practical Proposals to Practical Problems' (2004) The Journal of Humanitarian Assistance, para. 2.3.1.2; and Gal (n 18) 42; Marco Sassòli, 'W hen are States and Armed Groups Obliged to Accept Humanitarian Assistance?' (2013) International Association of Professionals in Humanitarian Assistance and Protection.

Michael, Bothe, Partsch Karl Josef and Solf. A Waldemar, 'Part IV: Civilian Population' in Bothe Michael, Partsch Karl Josef and A. I Solf Waldemar (eds), New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 (Brill; Nijhoff, 2nd ed, 2013) vol 1, 767, 801; Nishat Nishat, 'The Right of Initiative of the ICRC and Other Impartial Bodies', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), The 1949 Geneva Conventions: A Commentary (Oxford University Press, 2015) 502, para. 25.

ينبغي البتّ بمسألة ما إذا كان القانون الدولي الإنساني يجيز لدول ثالثة تقديم المساعدة الإنسانية بموافقة المجموعة المسلحة من غير الدول وحدها، لأنها تؤثّر على رغبة الدول المذكورة في التعاون مباشرة مع تلك المجموعات من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين. في الحالات التي ترفض فيها الدولة المتضررة بشكل تعسفي عروض المساعدة الإنسانية غير المتحيّزة، ولا تكون فيها الدول الثالثة مستعدةً لتقديم المساعدة مباشرة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول، ثمّة خطر جدي بتفاقم الأزمة الإنسانية على نحوٍ يحرم المدنيين الذين يقطنون تلك المناطق من الحصول على أبسط حقوقهم الأساسية، بما فيها حقهم في الحياة.

بصرف النظر عمّا إذا كان القانون الدولي الإنساني يجيز للدول تقديم المساعدة الإنسانية بموافقة المجموعة المسلحة من غير الدول، تتوفّر مسارات قانونية أخرى قد تسلكها الدول لتبرير تقديم المساعدة الإنسانية بدافع الضرورة، شريطة ألّـ تستدعى اللجوء إلى القوة.

لا تشكّل المساعدة الإنسانية المستوفية لشروط العمل الإنساني، بموجب القانون الدولي، تدخلًا غير قانوني في الشؤون السيادية لدولة أخرى. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، «إنّ تقديم المساعدة الإنسانية البحتة إلى الأشخاص أو القوى في بلد آخر، أيًا كانت انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يُعتبر بدون أدنى شك بمثابة تدخل غير قانوني، أو يتعارض بأي شكل من الأشكال مع القانون الدولي «شريطة «تقديمها بدون تمييز» أيًا كان نوعه [...] لوقف المعاناة الإنسانية والتخفيف من حدتها [...] ولحماية الحياة والصحة ولضمان احترام الإنسان» القلاسان» القلاسان» القانون الدولى الإنسان، الإنسان، المنابع التفانون الدولى الإنسان، الإنسان، المنابع المنابع

تشكّل السيطرة الإقليمية التي تمارسها المجموعات المسلحة من غير الدول عنصرًا حاسمًا في تبرير إيصال المساعدة الإنسانية من دون موافقة الدولة المتضررة، من الناحيتين القانونية والعملية على السواء. من الناحية القانونية، يشير هذا الأمر إلى إمكانية تقديم المساعدة مباشرة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة من دون عبور المناطق الواقعة تحت سيطرة الدولة المتضررة. وبما أنّ المساعدة الإنسانية المبدئية لا تشكّل تدخلًا غير قانوني في الشؤون السيادية، لا يعتبر تقديم المساعدة بهذه الطريقة أي من دون استخدام القوة منافيًا للقانون. من الناحية العملية، بإمكان المجموعات المسلحة من غير الدول التي تبسط سيطرتها على الأراضي أن تسهّل وصول المساعدات التي تتلقاها إلى المحتاجين ضمن تلك المنطقة.

بناءً عليه، لا تعتبر المساعدة الإنسانية غير المتحيّزة المقدمة بدون إكراه عملًا منافيًا للقانون بموجب القانون الدولي^{١٣}، ما يعني أنّ القانون الدولي لا يحظر على الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة من غير الدول في شمال غرب سوريا، في الحالات التي تتنصّل فيها الحكومة السورية من هذا الواجب بالذات.

د. ما هي تداعيات قرار مجلس الأمن الدولي الذي يجيز وصول المساعدات الإنسانية عبر الحدود في سوريا؟ بموجب القرار رقم ٢٦٧٦ (٢٠٢٣)، يواصل مجلس الأمن الدولي السماح بمرور المساعدات الإنسانية المقدّمة من الأمم المتحدة عبر معبر باب الهوى الحدودي من دون إذن الحكومة السورية. وإذا كان هذا التفويض الصريح قد شكّل مرجعًا هامًا لدى المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدات الإنسانية الأساسية لسوريا برعاية الأمم المتحدة وبدعم من مجلس الأمن، فهو ليس السبيل الأوحد المنصوص عليه في القانون الدولي.

فبحكم سيطرة المجموعات المسلحة من غير الدول على الأراضي ذات الصلة، على حدّ ما ذكرنا في معرض الردّ على السؤال السابق، يمكن للقانون الدولي أن يبرر توفير المساعدة الإنسانية غير المتحيّزة عند التقاعس عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين. أمّا في ظلّ الظروف التي تبسط فيها الدولة سيطرتها الكاملة على الأراضي، يعتبر قرار تقديم المعونة من دون قبولها غير عملي وغير محمي بموجب القانون على السواء، باعتبار أنّ الدولة التي لا تقبل بهذا التدبير قد تعرقل إيصال المعونة، هذا فضلًا عن أنّ فرضه على الدولة المتضررة بالقوة يشكّل تدخلًا غير قانوني في

Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, ICJ, paras. 242-243.

اً المادتان 64 و70 من البروتوكول الأول الإَّضافي إلى اتفاقيات جنيف.

اً مجلس الأمن ُالدوليّ ، تقُرِير الأُمين الفَّام عن توفَّير الحَماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممِّن يوجدون في حالات النزاع (22 أيلول/ سبتمبر 1998)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 83/998/83، الفقرة. 16.

ظلَّ سطرة الدولة على أراضيها ٤٤. لذا، يحتَّم المسار القانوني في هذه الحالات الاستحصال على اذن من محلس الأمن. لإيصال المساعدة عبر الحدود.

آ. سيطرة المجموعات المسلّحة من غير الدول على الأراضي في المنطقة المتضررة

أ. ما هي الواجبات القانونية المترتبة على المجموعات المسلحة من غير الدول في المناطق المتضررة؟

إنّ الدول والمجموعات المسلحة من غير الدول على السواء ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية. فيموجب القانون الدولي الإنساني، يتعيّن على المجموعات المسلحة من غير الدول تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، إمّا بشكل مباشر أو من خلال التعاون مع أطراف ثالثة.

يلزم القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي المجموعات المسلحة من غير الدول بمعاملة السكان المدنيين معاملة إنسانية ١٠، ما يتطلّب منها اتخاذ الخطوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية ١٠. وعلى غرارهما، تنص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية على جواز التماس الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات التي «لم تستوفي المتطلبات الإنسانية الأساسية للفرد في أي حالة ملحة، بحيث أنه قد يكون من شأن ترك الضحايا دون مساعدة تعريض حياتهم للخطر وانتهاك كرامتهم انتهاكًا خطيرا»∨ا. كما خلُصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنّ واجب السماح بتوفير المساعدة الإنسانية وتيسير وصولها للمدنيين المحتاجين ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء١٨.

إذا كانت الدول تعتبر أولي الجهات المسؤولة في هذا المجال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يسود تأييد عام للموقف القائل بأنّ المجموعات المسلحة من غير الدول التي تسيطر على الأراضي، في ظلّ استبعاد الدولة، تتحمّل وزر الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان تجنبًا لحدوث فجوة في الحماية١٩. وقد أيَّدت كلَّ من الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر صراحة هذا الموقف؟. فالاعتقاد الراسخ يقضي بأن على الدول التعاون مع الجوات الدولية إذا كانت غير قادرة على تلبية احتياجات السكان المدنيين بمفردها. وإذا كان متوقعًا من المجموعات المسلحة من غير الدول أن تفي بحقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لسيطرتها، فالأجدى بها أيضًا أن تكون قادرة على قبول عروض المساعدة الإنسانية بشكل أحادي، خشية حرمانها من إحدى الوسائل الرئيسة للوفاء بمذه الالتزامات حشما تنقصما الموارد.

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 4 من بروتوكولها الثاني الإضافي. 10

For example, see: Matias Thomsen, 'The Obligation Not to Arbitrarily Refuse International Disaster Relief: A Question of Sovereignty' (2015) 16(2) Melbourne Journal of International Law 484.

هذا التفسير تعزَّزه المادة 21(2) من البروتوكول الثاني اللِّضَافي إلى اتفاقيات جنّيف، والتي تنصّ على القيام بأعمال غوث ذات طابع إنساني وحيادي، حيثما يعانيُّ السُّكان المدنيونُ من نَقصَ المَّددُ الْجوهرِيّ لبقائهم على قيد الحياة.

المعهد الحوَّلي للقانون الإنساني، مبادئ توجيهية بشأنَّ الحقِّ في المساعدة الإنسانية، معهد سان ريمو، نيسان/أبريل 1993، المبدأ 3(أ). ١V

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 55. (Committee Against Torture, 20th Sess., GRB. v Sweden, Communication No. 83/ 1997, UN. Doc. CAT/C/20/D/83/1997 (19 June 1998); 19 Sheekh v Netherlands, App. No. 1948/04, HUDOC at 45 (11 January 2007); UN Secretary-General, Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka, 243 (31 March 2011), p 188; Darragh Murray, Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups (Hart Publishing, 2016)

ر2010, Armed oloval Prair adultion Active ومن المسلح المسلح المسلح»، جنيف ونيويورك (2011) ص. 27-23؛ اللجنة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «<u>الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح</u>»، جنيف ونيويورك (2011) ص. 27-23؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة إلذكري السبعين لاتفاقيات جنيف (22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، ص. ٥٢-٥٤. يمكن أن يتّسع نطاق مسؤولية إحقاق بعض حقوق الإنسان لتشمل «جميع أفراد المجتمع»، أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14، المادة. 12: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصّحة يمكن بلوغه، وُثيقةٌ رقم 11 أ) ٤/٥٠٥/٤ آب/أغسطُس 2000)، الفقرة 42.

هذا يعني أنّ المجموعات المسلحة من غير الدول التي تسيطر على مناطق في شمال غرب سوريا مسؤولة عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين الخاضعين لسيطرتها الإقليمية في الحالات التي تكون فيها الدولة السورية إمّا غير قادرة قادرة على تلبية تلك الاحتياجات بنفسها أو غير راغبة في ذلك. إذا كانت المجموعات المسلحة من غير الدول غير قادرة على تقديم المساعدة اللا زمة بسبب نقص الموارد، فيتعيّن عليها التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى والموافقة على عروض المساعدة الإنسانية غير المتحيّزة. ويجدر بها فيما بعد تيسير وصول هذه المساعدات من دون أي تمييز مجحف، ما يعني أنّ الأولوية لا تتحدّد إلاّ على ضوء الحاجة الإنسانية. ويحظّر القانون الدولي الإنساني إعاقة وصول المساعدة الإنسانية أو تحويل مسارها أو إخضاعها للتمييز المجحف، كونها أفعالٌ قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب أ

٣. تركيا باعتبارها سلطة احتلال في أجزاء من شمال غرب سوريا

أ. ما هي الواجبات المترتبة على تركيا تجاه السكان السوريين في المناطق الخاضعة لسيطرتها؟

ينص القانون الدولي الإنساني على أنه، حيثما تبسط دولة سيطرتها على جزء من أراضي دولة أخرى، تعتبر الدولة المسيطرة سلطة احتلال وتخضع لقوانين الاحتلال. أمّا مسألة التحقق ممّا إذا كانت الدولة تبسط سيطرتها فهي مسألة أمر واقع، لا تحدّدها آراء الأطراف المعنية،، تسيطر تركيا فعليًا على منطقة شمال غرب سوريا، وتقع عليها بالتالي الواجبات المترتبة على القوى المحتلة، ومنها الالتزام بتقديم المساعدة الإنسانية و/أو تيسير وصولها،

يفرض القانون الدولي الإنساني على سلطة الاحتلال تزويد السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية وغيرها من الخدمات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة ألى تعريف «المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة» بموجب المادة 00 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 79 من البروتوكول الأول الإضافي ليس شاملًا عن عمد، ويجب تحديده على أساس كل حالة على حدة تبمًا لاحتياجات معينة لدى الأشخاص المتضربين. فبالنسبة للمدنيين المتضربين من الزلزال في شمال غرب سوريا، تشمل المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة سائر العاملين والموارد والمعدات اللازمة لإنقاذ الأشخاص وتلبية احتياجاتهم وإعادة تسيير الخدمات الأساسة.

عملًا بالمادة 09 من اتفاقية جنيف الرابعة، يتعيّن على سلطة الاحتلال «أن تسمح بعمليات الإغاثة» إذا كان سكان الأراضي المحتلة تنقصهم الإمدادات الكافية. كما تنص المادة ١١/١) من البروتوكول الأول الإضافي على أنه حيثما لا تفي دولة الاحتلال بهذا الواجب، تتولّى منظمات إنسانية غير متحيّزة مهمة تقديم المساعدة الإنسانية. والمقصود بهذا الواجب هو أنه يتعيّن على تركيا تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية في شمال غرب سوريا. إذا كانت تركيا عاجزة عن الوفاء بالواجب هذا، فيجدر بها التعاون مع الجهات الدولية والقبول بالعروض غير المتحيّزة للمساعدة الإنسانية. والواقع أنّ حالة الطوارئ الوطنية التي تواجهها تركيا داخل حدودها جرّاء الزلزال لا تغيّر طبيعة التزاماتها تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. أمّا أولى السبل التي تتيح لتركيا الوفاء بهذا الالتزام فتتمثّل بفتح كافة المعابر الحدودية ذات الصلة من أجل السماح للدول الثالثة والمنظمات الإنسانية غير المتحيّزة بالوصول إلى السكان المتضررين في شمال غرب سوريا. فما مِن مبرّر قانوني يجيز لها عدم الاستجابة غير المتحيّزة بالوصول إلى السكان المتضررين في شمال غرب سوريا. فما مِن مبرّر قانوني يجيز لها عدم الاستجابة للحتياجاتهم الإنسانية.

من شأن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية الأساسية أو تقديمها على أسس تمييزية، كإعطاء الأولوية للأشخاص على أساس جنسيتهم لا احتياجاتهم الإنسانية، أن يشكّل انتهاكًا فادحًا للقانون الدولي الإنساني قد يرقى إلى مستوى جريمة حرب.

٢٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 55 و56.

Determining the Beginning and End of' لتكوين فكرة عامة عن ممارسات الدول والقرارات القضائية التي تؤكد أنّ الاحتلال مسألة أمر واقع، أنظر: Occupation under International Humanitarian Law', International Review of the Red Cross, pp 132-138.

RULAC, 'Military occupation of Syria by Türkiye'; European Commission, 'Turkey 2021 Report' (2021), p 117. ("[A]s as an occupying power Turkey needs to continue to address the human rights issue.")

المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 69 من البروتوكول الأول الإضافى.

تلتزم تركيا أيضًا، وبصرف النظر عن واجبها كسلطة احتلال، بعدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية التي ينبغي أن تعبر أراضيها لإيصالها إلى السكان المتضررين في سوريا. ينبع هذا الالتزام من ضرورة التعاون مع الجهات الدولية لإحقاق حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولضمان احترام اتفاقيات جنيف بموجب القانون الإنساني الدولي^{٢٥}، ويترسِّخ في القاعدة القائلة بأنّ المساعدة الإنسانية المبدئية لا ترقى إلى مستوى التدخل غير المشروع في سيادة دولة أخرى^{٢٦}.

الجهات الفاعلة المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية

أ. ما هي الواجبات المترتبة على الجهات الفاعلة التي تقدّم المساعدات الإنسانية؟

تحصر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بوضوح تقديم المساعدات الإنسانية بالدول والمنظمات الإنسانية المحايدة التي تعمل وفقًا لمبادئ **الإنسانية وعدم التحيّز**٢٠.

- تفرض الإنسانية التعامل مع معاناة الإنسان أينما وجدت، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الأكثر ضعفًا. ينبغي احترام كرامة الضحايا كافة وحماية حقوقهم، تذكيرًا بأنّ «الغرض من العمل الإنساني هو حماية الحياة والصحة وضمان احترام البشر»٢٨.
- بموجب مبدأ **عدم التحيّز**، «يجب تنفيذ العمل الإنساني على أساس الحاجة وحدها، مع إعطاء الأولوية لأكثر الحالات إلحاحًا وتجنّب أيّ تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو الطبقة أو الآراء السياسية «٢٩. غالبًا ما يُشار إلى حظر التمييز على هذا النحو في أحكام القانون الدولي الإنساني على أنه حظر أي شكل من أشكال التمييز المجحف. يجب أن تنطلق جهود التخفيف من المعاناة من الاحتياجات وحدها وينبغي إعطاء الأولوية للحالات الأكثر إلحاحًا. لكنّ هذا المبدأ «لا يحول دون حصول الفئات الضعيفة بشكل خاص على معاملة تفضيلية، بما فيها مثلًا، الأطفال والأمهات الحوامل أو المرضعات» "بً.
- وفقًا لمبدأ **الحياد**، ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية دون الانحياز إلى أيّ طرف أثناء الأعمال العدائية أو الدخول في ضراع مسلح في خلافات ذات طابع سياسي أو ديني أو أيديولوجي. ويقضي الحياد بعدم محاباة أي طرف في ضراع مسلح أو نزاع آخر عند تقديم المساعدة الإنسانية.
- أخيرًا، تفرض الاستقلالية أن يكون العمل الإنساني «مستقلًا عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي تلتزم بها أية جهة في ما يتعلق بالمناطق التي يجري تنفيذ العمل الإنساني فيها» ٣٠.

Γ0 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 3، المادة. 2(1): طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرتان 14-13؛ والمادة ۱ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, ICJ, paras. 242-243.

آ تنصّ المادة 9 من أتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّ الاتفاقيات لا تكون عقبة في سبيل «الأنشطة الإنسانية» التي يمكن أن تقوم بهال أية «هيئة إنسانية غير متحيّزة» لإغاثة الضحايا في النزاعات المسلحة. وتلزم المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة سلطة الإنسانية» التي يمكن أن تقوم بهال أية «هيئة إنسانية غير متحيّزة»، ويجب أن «توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها». تشترط المادة 70(1) من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بأن «يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المحنية المحايدة وبدون تمييز مجحف». وبموجب القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تحصر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الحق في توفير المساعدة الإنسانية في «الهيئات الإنسانية غير المتحيّزة»، كما تنصّ المادة 18(2) من البروتوكول الثاني الإضافي على أن « تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القانون الدولي الإنساني العرفي القانون الدولي الإنساني العرفي الى القانون المسلحة غير الدولية.

٢٨ مُكتبُ الأممُ المتحدة لتنسسيقُ الشؤون الإنسانية، «<u>ما هُي المباديُ الإنسانيَة؟</u>»، (حزيّران/يُونيو 2012).

۲۹ المرجع نفسه.

Oxford Guidance, para. 8 ".

٣١ مكتب الأمم المتحدة لتنسسيق الشؤون الإنسانية، «<u>ما هي المبادئ الإنسانية؟</u>»، (حزيران/يونيو 2012).

ثانيًا: تأثير العقوبات على واجب تقديم المساعدات الإنسانية أ. ما هي العقوبات الدولية؟

إنّ العقوبات الدولية هي التدابير التي تتخذها دولة أو مجموعة دول لتقييد العلاقات الاقتصادية أو سواها من العلاقات القائمة مع دولة أخرى أو عرقلتها، ردًا عادةً على ما يُعتبر انتهاكًا للقانون الدولي.

تستهدف **العقوبات الموجّهة** أفرادًا أو كيانات أو قطاعات معينة بهدف ممارسة الضغط على الحكومة أو الجهات الفاعلة الأخرى لتغيير سلوكها. قد تشمل هذه العقوبات تجميد الأصول، ومنع السفر، وفرض قيود تجارية، من بين جملة تدابير أخرى. ترمي العقوبات الموجّهة إلى حثّ جهات فاعلة معيّنة على تغيير سلوكها مع تقليص مفاعيلها على المدنيين والفئات السكانية الضعيفة.

في المقابل، تُفرَض العقوبات العامة على نطاق أوسع ويمكن أن يكون لها انعكاسات كبيرة على مجموعات سكانية واقتصادات ومجتمعات بأكملها. قد تشمل العقوبات العامة الحظر التجاري والقيود المالية وسواها من التدابير التي تحدّ من النشاط الاقتصادي وتؤدّي إلى نقصٍ في السلع والخدمات الأساسية. ترمي هذه العقوبات إلى ممارسة الضغط على حكومة أو نظام من خلال إلحاق ضرر اقتصادي بالبلد ككل. والغرض منها نظريًا هو إضعاف قدرة الحكومة على التحكّم بمقاليد السلطة، لكنها عمليًا، تخلّف انعكاسات سلبية هائلة على السكان المدنيين.

يطرح استخدام العقوبات العامة جدلية واسعة، لا سيما في سياق العمل الإنساني، لأنه قد يؤدي إلى تفاقم الأزمات الإنسانية القائمة ويعيق إيصال السلع والخدمات الأساسية إلى الفئات السكانية الضعيفة أثّ. لا بل اتّضح، في بعض الحالات، أنّ العقوبات العامة تنتهك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لأنها تُنزِل عقابًا جماعيًا بحق السكان المدنيين، وهو أمرٌ محظور بموجب القانون الدولي "".

ب. ما تأثير العقوبات الدولية على إيصال المساعدات الإنسانية؟

قد يكون للعقوبات الدولية تأثير كبير على إيصال المساعدات الإنسانية. فإذا كانت العقوبات تهدف بالدرجة الأولى عادةً إلى ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي على بلد أو نظام معيّن، فقد تفضي إلى نتائج غير مستحبة تتمثّل بتقييد إيصال المساعدات الحيوية إلى الفئات السكانية الضعيفة. ولا يزال الشعب السوري يعاني من آثار العقوبات العامة.

يمكن أن تؤثّر العقوبات العامة على المساعدات الإنسانية بطرق عدّة. وقد عاينًا كلّ مثل من الأمثلة الواردة أدناه في سياق تقديم المساعدة الإنسانية في سوريا.

- ا. تقييد الوصول إلى السلع والخدمات: قد تحد العقوبات من قدرة الدولة على استيراد السلع والخدمات الضرورية،
 بما فيها المستلزمات الطبية والمواد الغذائية والوقود؛ ما يتسبّب بنقصٍ في الموارد ويجعل من الصعب على
 المنظمات الإنسانية شراء المواد التي تلزمها لإيصال المساعدات.
- القيود المالية: قد تحد العقوبات أيضًا من قدرة المنظمات الإنسانية على تحويل الأموال إلى الدولة المتضررة أو العمل مع الشركاء المحليين لتقديم المساعدة. عليه، تجد صعوبةً في دفع رواتب الموظفين، وشراء اللوازم، وإتمام العمليات الأساسية.
- **٣. تقلّص فرص الوصول إلى المنظمات الدولية:** قد تجعل العقوبات من الصعب على المنظمات الإنسانية الدولية العمل في الدول المتضررة، لأنها قد تخضع لقيود على السفر أو التأشيرات أو تصاريح العمل.

^{&#}x27;United Nations, '<u>UN Experts Urge States to Consider Humanitarian Impacts when Imposing or Implementing Sanctions</u>
(25 March 2022); UNICEF, '<u>Sanctions and their Impact on Children Discussion Paper</u>' (2022).

Special Rapporteur on the Negative Impact of Unilateral Coercive Measures Says Guiding Principles Need to Be Drafted to Protect the Rights and Lives of People, 'Meeting Summaries' (14 September 2022).

- 3. زيادة الأعباء البيروقراطية: قد تفضي العقوبات أيضًا إلى زيادة الأعباء البيروقراطية الناشئة عن تسليم المساعدات الإنسانية. قد يُطلب من المنظمات الإنسانية الحصول على تراخيص أو تصاريح خاصة لتسيير أعمالها في الدولة المتضررة، ما قد يؤخّر تسليمها.
- ٥. تراجع التمويل: قد تؤدي العقوبات أيضًا إلى تقلّص التمويل المرصود للمنظمات الإنسانية، باعتبار أنّ بعض الجهات المانحة قد تبدي عدم رغبة في تقديم الدعم، أو عدم قدرة على تقديمه، نظرًا للمخاطر القانونية أو السياسية التى ينطوى عليها.

لا تزال العقوبات الدولية تتسبّب بعواقب غير مستحبة تتجلّى بتقييد إيصال المساعدات الإنسانية الحيوية إلى الفئات السكانية الضعيفة في شمال غرب سوريا. لذلك، لا يجوز فرضها بطريقة عشوائية.

ج. هل تحدِث العقوبات تغييرًا في التزامات مختلف الجهات الفاعلة بموجب القانون الدولي؟

لا تعفي العقوبات الدولية الدول أو الجهات الفاعلة الأخرى من واجبها بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين. فبموجب القانون الدولي الإنساني، تبقى سوريا ملزّمة بشكل أساسي بضمان حصول سكانها على السلع والخدمات الأساسية، بما فيها المأكل والمشرب والرعاية الطبية، أيًّا كانت العقوبات المفروضة عليها. وإذا كانت العقوبات تؤثّر على قدرة المجموعات المسلحة من غير الدول على ممارسة عملها وتلقي المساعدات، فمن شأن ذلك، وللاعتبارات ذاتها، ألاّ يغيّر في واجبها بتلبية احتياجات السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها الإقليمية.

لا تغيّر العقوبات التزام تركيا كدولة احتلال بتقديم الخدمات الأساسية والمساعدة للسكان المدنيين في شمال غرب سوريا الخاضعين لسيطرتها الفعلية. أمّا بالنسبة لدول الجوار التي قد يتعيّن أن تعبر فيها المساعدات، فلا تتأثّر هي الأخرى بالعقوبات وتبقى على التزامها بتسهيل المرور الآمن.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم كافة الدول المعنيّة بالنزاع في سوريا، وفي سياق الاستجابة للأزمة الإنسانية التي سبّبتها الزلازل، باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الخاضعين لسيطرتها وحماية تلك الحقوق والوفاء بها، بما في ذلك الحق في الحياة والمأكل والصحة والتعليم. لا تؤثّر العقوبات على هذه الواجبات ولا يمكن التذرّع بها لمحاولة انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وتبريره.

لكنّ العقوبات العامة قد تؤثّر عمليًا وإلى حدّ كبير على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي. فقد تتسبّب العقوبات بالنقص ما يصمّب على الدول شراء السلع والخدمات الضرورية، وقد ينعكس ذلك بدوره على قدرة الدول على تلبية احتياجات سكانها. من هنا، يجدر بكافة الدول التي تفرض عقوبات أن تكفل بألاّ تكون هذه الأخيرة موجّهة ومصممّة بوجه خاص لمعاقبة السكان المدنيين، ما يشكّل انتهاكًا للقانون الدولي.

إذا كان لديكم أية استفسارات إضافية تتعلق بالمساعدات الإنسانية - أو أية مواضيع أخرى - في ظل القانون الدولي، رجاء لا تترددوا في التواصل معنا عبر البريد الالكتروني: Lebanon-ihl@digkonig.se

يروِّج مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني لاحترام قوانين الحرب من خلال البحث المستقلِّ والمشورة والمناصرة. ويعمل فريق المركز في لبنان مع المنظّمات الإنسانية والحكومات والمجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة على نشر الوعي بشأن القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع في سوريا والمنطقة وعلى تقاسم المعرفة بشأنه وتوفير تحليل له. إخلاء مسؤولية: تم تأمين المعلومات الواردة في هذه الوثيقة لأغراض إعلامية بحتة ولا يمكن بالتالى اعتبارها بمثابة مشورة قانونية.

° مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني يُشجِّع التقاسم مع نسب المصدر. مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني في لبنان شارع العلم، بدارو، بيروت <u>Lebanon-ihl@diakonia.se</u> https://www.diakonia.se/ihl

